[14] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات (1) وغيرها (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 3 - باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب إلى قرب الغروب (12715) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة، قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة وباسناده عن أبي بصير (1). ورواه ايضا مرسلا (2). ورواه في (المقنع) مرسلا (3). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (4).

_____ (1) تقدم في الباب 5 من أبواب مقدمة العبادات. (2) تقدم في الباب 1 من أبواب النية في الصلاة. (3) يأتي في الحديث 12 من الباب 4 من هذه الابواب، وفي الحديث 3 من الباب 20 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الباب 6 من أبواب من يصح منه الصوم. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 122 / 2. (1) الفقيه 2: 55 / 242، ولم يرد فيه (عن سماعة). (3) المقنع: 63. (4) التهذيب 4: 186 / 521. (*) _____